



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٨

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦

الخاص بقواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٨؛

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند ٧-١-١ من البند رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد الحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية النص التالي:

"يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر من ضمن المقيدين في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة ويعين سنوياً ويجوز ان يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة، على ان يراعى تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات أخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ولا يجوز ان يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاثة سنوات مالية من إنتهاء الستة سنوات السابق الإشارة إليها"

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦